منشور دورى عام رقم (٤) لسنة ١٩٨٩
بشـــأن

مدى جواز ضم مكافأة الشهرين المستحقة عن كل سنة خدمة بالنسبة إلى العاملين المعينين ببنـــك التنميـــة والإئتمان الزراعى قبل ٦٢/١/١ أو مكافأة الشهر بالنسبة إلى المعينين بعد هذا التاريخ إلـــى أجـــر اشـــتراكهم وصرف مستحقاتهم التأمينية عنها من عدمه.

وردت للهيئة عدة شكاوى من بعض أصحاب المعاشات من العاملين الســـابقين ببنـــك التنميـــة والإئتمـــان الزراعى يتضررون فيها من عدم قيام الهيئة القومية للتأمينات الإجتماعية بضم مكافأة الشهرين عن كـــل ســـنة خدمة بالنسبة إلى المعينين قبل ١٩٦٢/١/١ ومكافأة الشهر بالنسبة إلى المعينين بعد هذا التـــاريخ إلـــى أجـــر اشتراكهم وصرف مستحقاتهم التأمينية عنها وقد ثار خلاف حول التكييف القـــانونى لـــهذه المكافـــآت ومـــدى اعتبارها جزءاً من أجر الإشتراك من عدمه.

وقد رأت وزارة التأمينات استطلاع رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة فى هـــذا الشأن وذلك بموجب الكتاب رقم ١٢٥ لتاريخ ١٩٨٨/٣/٨ حيث تم إخطار الوزارة بموجب كتاب السيد الأســـتاذ نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشـــريع بمجلـــس الدولـــة ملـــف رقـــم ١٩٢٢/٤/٨٦ المؤرخ ١٩٨٩/١/١٥ والذى مفاده أن هذا الموضوع قد عرض على الجمعية العمومية لقســـمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٨٨/١٢/٢١ فاستعرضت ما نصت عليـــه المـــادة (١٦٠) مـــن نظام العاملين بالبنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى من أن يستحق العاملون بالبنك مكافـــأة تـــرك الخدمـــة الإضافية (الميزة الأفضل) وفقاً لأحكام نظام صندوق ترك الخدمة للعاملين بالبنك والقرارات الصادرة فـــى هـــذا الشأن ... ويصرف للعاملين عائد استثمار أموال الصندوق سنوياً بنسبة رصيد كل منهم فى أموال الصندوق وما نص عليه نظـــام صندوق مكافأة ترك الخدمة لموظفى البنك وعماله فى المادة الأولى من أنـــه "تنفيـــذاً لقـــرار مجلس الإدارة الصـــادر فى ١٠ يناير ١٩٥١ والمعدل بالقرار الصادر فى ١٤ يناير سنة ١٩٥٣ بشأن تقريـــر صرف مكافاة تـــرك الخدمة لموظفى البنك وعماله على أساس مرتب شهر ونصف عـــن كـــل ســـنة يقتضيـــها الموظف أو العامل فى خدمة البنك، وذلك بالشروط والأوضاع الواردة فى قرارى المجلس سالفى الذكر بالإضافـــة إلى ما يستحقه الموظف أو العامل من المكافأة التى نص عليها قانون عقد العمل الفردى أو حصـــة البنـــك فـــى صندوق الادخار أيهما أحسن.. ولمواجهة هذا الالتزام ينشأ صندوق يسمى (صندوق مكافأة ترك الخدمة لموظفى البنك وعماله) يؤدى مكافأة ترك الخدمة المستحقة لموظفى البنك وعماله بالشروط والقيـــود والأوضـــاع التـــى رسمها المجلس بجلستيه المنعقدتين فى ١٠ يناير سنة ١٩٥١ و ١٤ يناير سنة ١٩٥٣ والتى تتقرر مســـتقبلاً ..." وما نصت عليه المادة التاسعة من أنه " فى حالة الوفاة تصرف المكافأة للمستفيدين طبقاً لأحكام قانون عقـــد العمل الفردى" وما نصت عليه المادة الرابعة عشرة من أن "مكافأة ترك الخدمة المنشأ من أجلها هذا الصنـــدوق لا يجوز بأى حال من الأحوال صرفها قبل ميعاد استحقاقها ، ويكون المستحق للموظف أو العامل أو المستفيدين عند وفاته من هذه المكافأة هو مقدار صافيها بعد خصم كل مبلغ يكون الموظف أو العامل مدينا به للبنك.

والمستفاد من ذلك أن نظام العاملين بالبنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى قرر للعاملين بالبنك مكافأة أو ميزة مالية إضافية تستحق عند ترك الخدمة وفقاً للأحكام التى تضمنها نظام صندوق مكافأة ترك الخدمة لموظفى البنك وعماله والقرارات الصادرة من مجلس إدارة البنك فى هذا الصدد ، وأن الثبات أن المكافأة المشار إليها يتم صرفها على أساس حسابها بواقع فترة زمنية معينة (شهر أو شهرين) عن كل سنة يقضيها العامل فى خدمة البنك وذلك بالإضافة إلى مكافأة نهاية الخدمة القانونية ويستحق صرفها عند ترك الخدمة محسوبة على أساس المرتب الأخير ، وأن صرف هذه المكافأة للعاملين بالبنك يتم بالإضافة إلى حقوقهم التأمينية التى حلت محل نهاية الخدمة القانونية وفقاً لقانون العمل ، وأنه لمواجهة البنك لالتزاماته بشأن هذه المكافأة فقد أنشأ صندوق مكافأة ترك الخدمة ليقوم بصرفها عند ترك الخدمة ونص صراحة فى نظام هذا الصندوق على أنه لا يجوز صرف المكافأة قبل ميعاد استحقاقها وإن جاز صرف دفعات منها تحت حساب هذه المكافأة فى أحوال معينة هو ما لا يغير من طبيعتها كميزة أفضل وخاصة أن قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ أجاز فى المادة ١٦٢ استخدام أرصدة مبالغ الميزة الأفضل لمنح قرض للمؤمن عليهم أصحاب الحق فى هذه الزيادة أثناء الخدمة بشروط معينة دون أن يغير ذلك من طبيعتها.

وبما انه تبعاً لما تقدم فإن النظام المقرر لمكافأة ترك الخدمة المشار إليها على النحو السابق بيانه يستتبع القول بأنها ميزة أفضل وهو ما حرصت عليه المادة (١٦٠) من نظام العاملين بالبنك على تأكيدة بالنص صراحة على أنها ميزة أفضل وهى ميزة تصرف بالزيادة على مكافأة ترك الخدمة القانونية وتستحق للعامل عند تركه الخدمة ، وبهذه المثابة فإنها لا تعد منحة ، ومن ثم لا تؤخذ فى الاعتبار عند تحديد أجر الاشتراك وفقاً لقانون التأمين والمعاشات المشار إليه.

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى أن مكافأة نهاية الخدمة المقررة لأحكام نظام العاملين بالبنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى وأحكام نظام صندوق مكافأة ترك الخدمة بالبنك تعد ميزة أفضل لا تدخل فى حساب أجر الاشتراك فى التأمينات الإجتماعية.

وحيث أن الرأى الذى انتهت إليه الجمعية العمومية للفتوى والتشريع بمجلس الدولة فى هذا الخصوص هو ذلك الرأى الذى سبق وأن إنتهت إليه الهيئة.

ونظراً لأن الدكتورة الوزير قد إعتمدت هذا الرأى فإنه يتعين على جميع أجهزة الهيئة الإلتزام به والعمل بمقتضاه وإبداء دفاع الهيئة وفقا لذلك بالنسبة للدعاوى التى ترفع عليها من العاملين المذكورين أو المستحقين عنهم للمطالبة بأعتبار هذه المكافأة جزء من أجر الاشتراك وأن يكون ذلك بموجب مذكرات شارحة مدعمة بالمستندات والطعن على الأحكام التى قد تصدر ضد الهيئة على خلاف ذلك خلال المواعيد القانونية وموافاة الإدارة العامة للقضايا والتحكيم بالإدارة المركزية للشئون القانونية بصور من هذه الأحكام فور صدورها مع بيان الإجراءات القانونية التى إتخذت فى شأنها.

وعلى الإدارة العامة للشئون الإدارية إبلاغ هذا المنشور إلى كافة أجهزة الهيئة للعمل بمقتضاه.

رئيس مجلس الإدارة

(نبيل محمود حكم)